

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الميسر

(٤)

الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أسئلة الدرس السابق:

س: هل يجوز الوضوء والغسل بمائع غير الماء؟ .

س: عرفي الطهارة لغة وشرعا:

س:بين حكم ما يأتي:

١-الماء الذي لاقته نجاسة:

٢- الماء المستعمل.

٣- الماء الذي لاقاه طاهر.

الدرس الجديد:

(الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها، وفيه عدة مسائل) طبعا هذا الباب قضاء



الحاجة دليل على أن الإسلام دين شامل كامل لكل مناحي الحياة، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] والسلم هنا هو الإسلام على بعض التفسيرات، ادخلوا في السلم كافة، فالدين الإسلامي دين شامل لجميع مناحي الحياة، ولا يصلح زمان ولا مكان إلا بالإسلام، وهذا أمر غبطنا عليه اليهود أو حسدنا عليه اليهود، يعني قال يهودي لسلمان ﷺ: "علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة- يعني حتى دخول الخلاء- قال: نعم" والحديث سيأتي بنصه -إن شاء الله- فهؤلاء حسدوا أمة النبي ﷺ أن ما ترك النبي ﷺ شيئًا إلا ودلنا عليه، وما ترك شرا إلا وحذرنا منه ﷺ.

وكما يقول أبو ذر ﷺ:" ما من طائر يطير بجناحيه إلا وأخبرنا النبي ﷺ منه علما" كل شيء أخبر به النبي ﷺ والله ﷻ يقول: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، المراد بالكتاب هنا: تفسيران: التفسير الأول: هو اللوح المحفوظ، والتفسير الثاني: هو القرآن. والجمهور على إنه اللوح المحفوظ، ولكن هل يدخل القرآن ضمنا أم لا؟ نعم يدخل، وكلا القولين صحيح.

حجة القرآنيين في ردهم السنة ورد الشيخ على كلامهم:

وطبعا فيه طائفة التي تسمى بالقرآنيين يردون حديث النبي ﷺ بهذه الآية يقول: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ معنى ذلك أن الله -تبارك وتعالى- ذكر كل شيء في القرآن فلا نحتاج إلى السنة.

رد الشيخ حفظه الله عليهم:هذا كلام باطل بكل الوجوه، لأن السنة كالقرآن في التشريع.

حديث النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» فالسنة من الله -تبارك



وتعالى-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] ﷺ، ثم أن هناك أشياء ذكرت في القرآن ذكرها الله ﷻ مجملة وفصلتها لنا السنة العملية أو السنة القولية كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] فنقول لأمثال هؤلاء كيف تردون سنة النبي ﷺ وهي التي بينت المجمل وفصلت المبهم،﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ هل ذكر القرآن كيفية الصلاة، صفة الصلاة، عدد ركعات الصلاة، أن الصبح ركعتين، الظهر أربعة، العصر أربعة، ذكر القرآن هذا الكلام؟وطبعا إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وهذه من الفرق التي للأسف تنتشر انتشار النار في الهشيم، و المعتزلة على رأس هؤلاء من الذين ينكرون السنة، فيه بعض طوائف من الخوارج لأن الخوارج التكفيريين هم عشرين فرقة، منهم من ينكر سنة النبي ﷺ ولذلك أنكروا أشياء كثيرة معلومة من الدين بالضرورة بحجة أن القرآن وحده يكفي لحاجيات العباد.

هذا كلام كله مردود، طبعًا لهم أذناب يعني بعض المحدثين الذين هم فكر الحداثة، فكر التنوير، الفكر العلماني الليبرالي ينكرون أيضًا السنة، يقولون لا حاجة لنا بالسنة، ووصل منهم ناس ترد القرآن والسنة معا، لماذا؟ لأنهم تجرءوا على ثوابت هذا الدين، فتنظر في دين الإسلام الدين الوحيد الذي نزل ليشمل جميع مناحي الحياة ولا يصلح زمان ولا مكان إلا بدين الإسلام حتى علمك هذا الدين الحنيف كيفية دخول الخلاء والخروج منه،ما تركك أبدًا وأشياء كثيرة ما وكل الله -تبارك وتعالى- لك الاختيار فيها، على سبيل المثال: كاختيار الزوجة، واحد يقول أنا حر اختار الزوجة الجميلة التي تعفني وتغنيني وما شابه ذلك، لا الإسلام قال: فاظفر بذات الدين تربت يداك، اختار لك الأمثل والأصلح لك، وأبى أكثر الناس إلا الجمال فتورطوا المرأة ليست بجمالها، المرأة جمالها في حسن خلقها وفي حسن تبعلها



لزوجها، لأن المرأة يسهل أن تدخل الجنة بخلاف الرجل،والدليل حديث النبي ﷺ: «من صلت خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الثمانية شئت» وأبى أكثر النساء أيضًا إلا أن يكفرن العشير «أتكفرن تكفرن قالت عائشة نكفر بالله يا رسول الله؟ قال: لا، إنكن تكفرن العشير لو أحسن إليكن الدهر كله ثم رأيتن منه يوماً سوءاً لقلتن: ما رأينا منك خيراً قط».

المتن:

▲ .المسألة الأولى: الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر:

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء. والاستجمار: مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه. ويجزئ أحدهما عن الآخر؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء». وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تُجزئ عنه». والجمع بينهما أفضل. والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنْقٍ مباح، كمناديل الورق والخشب ونحو ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستجمر بالحجارة فيلحق بها ما يماثلها في الإنقاء. ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رضي الله عنه: «نهانا- يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم».



الشرح:

(المسألة الأولى: الاستنجاء والاستجمار:

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء) وهو غسل موضع الأذى بالماء.

(والاستجمار: مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه) وهو مسح محل الخارج من السبيلين بالحجارة أو ما يقوم مقامها كما سيأتي.

(المسألة الأولى: الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر:

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء. والاستجمار: مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه) الاستجمار مسح المحل الذي خرج منه الأذى الذي هو البول والغائط وما شابهها. مسحه (١-بطاهر) أي غير نجس، لا يجوز أن تستجمر بشيء نجس، أو تستنجي بماء فيه نجاسة، (٢- مباح)،أي غير مسروق أو غير مغصوب،(٣-منقٍ) أي ينقي المحل، يطهر المحل، يزيل الأثر، أثر البول أو الغائط من على المحل.

(ويجزئ أحدهما عن الآخر) إما أن تستنجي بالماء أو تستجمر بالحجارة أو ما يقوم مقامها.

(لثبوت ذلك عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء») هذا دليل على أن النبي ﷺ يستنجي بالماء ﷺ.

(عنزة) أي الحربة الصغيرة، عصا قريبة من الرمح، كان النبي ﷺ يغرزها أمامه ﷺ إذا دخل الخلاء يستتر بها، وكان النبي ﷺ كان يتخذها سترة إذا أراد أن يصلي، يصلي إليها ﷺ.



(وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تُجزئ عنه»).

الدليل الأول: أنه كان يستنجي بالماء، الدليل الثاني: أنه كان يستجمر بالحجارة وأوصى النبي ﷺ أن نأخذ معنا ثلاثة أحجار حتى نستجمع بها لتنقي المحل.

(والجمع بينهما أفضل) يعني الجمع بين الاستنجاء والاستجمار، الجمع بينهما أولى، أي تستجمر بالحجارة أولًا، ثم تتبع الاستجمار بالاستنجاء بالماء.

▲ حكم الجمع بين الاستنجاء والاستجمار.

يقول الشيخ حفظه الله:الأفضلية تحتاج إلى دليل، لأن بعض العلماء قال: "أن الجمع بين الاستجمار بالحجارة والاستنجاء بالماء هذا من الغلو ولم يفعله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم"- فأحدهما يجزئ عن الآخر نعم، أما الجمع بينهما ليس من السنة بل هو من الغلو على قول بعض أهل العلم كالشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-.

إذن الأولى نقول: أنه إما يستجمر بثلاثة أحجار أو بما يقوم مقام الأحجار كما سيأتي، أو أنه يستنجي بالماء.

▲ **مسألة**: لو أن رجلا استجمر بالحجارة في وجود الماء يجزئ أم لا ؟.

الجواب:نعم يجزئ لأن العبرة هو تنظيف المحل،سواء بالاستجمار أو بالاستنجاء،

لا يوجد أولوية، لكن الماء أفضل من الحجارة، لأن الماء ينقي أكثر من الحجارة.

(والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنْقٍ مباح، كمناديل الوَرق والخشب ونحو ذلك) ليس الورق، الورق التي هي بالكسر هي الفضة العملة الفضية، الفضة اسمها الورِق، إنما هذه مناديل الورق الذي هو الورق المعروف، حتى لا تخلطوا بينهما. كمناديل الورق والخشب ونحو ذلك، يعني لو



خرقة يجوز أن تستجمر بها.

(لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يستجمر بالحجارة فيلحق بها ما يماثلها في الإنقاء) .

▲ **مسألة**:هل الاستنجاء بثلاثة أحجار سنة واجبة أم يجزئ بحجرين ؟ العلماء يقولون باتفاق أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار.

▲ **مسألة** :لو أن رجلا استجمر بحجرين ونقى المحل، هل يلزمه أن يمسح بالحجر الثالث ؟

الجواب:العلماء قالوا: إن الحجر الثالث شرط، فالعدد مقصود.

▲ **مسألة**: لو أن رجلا استعمل ثلاثة أحجار ولم ينق المحل هل يلزم استعمال أحجار أخرى ؟.

الجواب:لا بأس من استعمال أعداد أخرى من الأحجار،ولكن الأولى أن يقطع الاستجمار على وتر لأن الوتر مستحب، لأن الله وتر يحب الوتر، وكلمة وتر تنطق وِتر ووَتر، كليهما صحيح.

(ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان -رضي الله عنه- قال: («نهانا -يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم») (الرجيع) :هو روث البهائم أو ما شابه ذلك.

نهى النبي ﷺ أن نستنجي باليمين وسيأتي في المحرمات لاحقا، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فنهى النبي ﷺ عن الاستنجاء، الاستنجاء هنا يعني الاستجمار الذي هو إزالة ما على السبيلين بحجر أو نحوه كمناديل ورق أو خشب أو خرقة أو



ما شابه ذلك، لأن الشرع قال: العبرة بتنظيف المحل، بأي طريقة كانت.

المتن:

▲ .المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله.

أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول في بيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، ولحديث مروان الأصغر قال: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نُهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان، والله أعلم.

الشرح:

(المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل)

قال هنا في الصحراء،لأن الجو فضاء، فقال لا يجوز استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول و ليس بينك وبينها شيء يحرم ذلك، أما عن البنيان سيأتي لو أنا داخل البيت في أي اتجاه أصمم الحمام؟ أو لابد أن أحتاط في داخل البيت ويكون الحكم في الصحراء كالحكم في البيت تماما؟!



(لحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا») النهي هنا يفيد التحريم، (و المراد بالتحريم) "ما نهى عنه الشارع على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويمدح ويعاقب فاعله ويذم"، .

فمعنى الحديث: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط والنهي يقتضي التحريم، ما لم يأتِ أو ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى الكراهة أو إلى المباح،فإذا أردت أن تقضي حاجتك، الأصل ألا تستقبل القبلة لا ببول أو غائط ولا تستدبرها ولكن شرق أو غرب.

(قال أبو أيوب ﷺ: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله») أبو أيوب راوي الحديث:لما ذهب إلى الشام وجد مراحيض بنيت نحو الكعبة،فننحرف عنها أي: بأبداننا حتى لا يجعل وجهه وصدره تجاه القبلة ولا يجعل ظهره تجاه القبلة فننحرف عنها أي يمينا أو شمالا ونستغفر الله.

(تفسير ننحرف عنها): التفسير الأول: نتركها نذهب إلى غيرها حتى لا نقضي حاجتها ونحن مستقبلي القبلة أو مستدبروها،. التفسير الثاني: ينحرف ببدنه حتى لا يستقبل القبلة بوجهه ولا بصدره ولا يستدبرها كذلك، ونستغفر الله.

▲ **مسألة**:لماذا يستغفرون الله ؟.

لأنه ارتكب فعلا محرما،لكنه لم يقصد ذلك. التأويل الأول: نقول نستغفر الله لأن النهي للتحريم فارتكبنا شيئًا محرما لكن ما للأمر من بد، . التأويل الثاني: ونستغفر الله لمن بناها على هذه الهيئة وهذه الطريقة أنه جعلها تستقبل الكعبة.

(أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنها: «أنه رأى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يبول



في بيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة») المعنى: لو أنك داخل بنيان يجوز لك أن تستقبل وتستدبر القبلة.

قبل أن أنسى سيرد عليه حديث أبو أيوب الذي هو: «فوجدنا مراحيض قد بُنيت» فمعنى أنها قد بنيت معناها إنها داخل بنيان أو موجودة في مكان صحراء لكنها مبنية يعني بينها وبين القبلة جدار أم لا.

ظاهرهما التعارض، أيهما أقوى عند ظهور التعارض القول أم الفعل؟ إذا تعارض قول مع فعل قدم القول على الفعل عند التعارض، والقول هنا أقوى، لاسيما أننا قلنا في حديث أبي أيوب ﷺ أنه وجد مراحيض قد بنيت، هذا كان داخل البنيان، هل يشمل الحكم الصحراء والبنيان معًا أم لا؟.

(ولحديث مروان الأصغر قال: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس») المعنى:يريد أن يقول أن المسألة ذو شقان استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، واستقبال القبلة واستدبارها حال البنيان، فهنا نقل كلام أهل العلم أنهم حرموا ذلك في الفضاء مطلقا، أي الاستقبال والاستدبار للقبلة حال التخلي حرام في الفضاء مطلقا دون سترة.

القول الثاني: أنه يحرم في الصحراء دون البنيان فإن كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس أن تستقبل أو تستدبرها حال التخلي، يعني داخل البنيان.

والراجح عند الشيخ: يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي في الصحراء والبنيان معًا، لأن حديث النهي أقوى من أحاديث الإباحة والجواز، ورددنا على حديث ابن عمر ﷺ أنه كان يبول في بيته أن هذا فعل، والنهي من



النبي ﷺ قول،فعند التعارض يقدم القول على الفعل.

قاعدة عظيمة تقول: "إذا تعارض حاظر ومبيح- حاظر أي يمنعك أن تفعل شيء، ومبيح فإذا ظهر دليلان ظاهرهما التعارض- قدم الحاظر على المبيح عند التعارض".

العلماء قالوا: أن القول لنا والفعل له ﷺ، يعني هذا خاص بالنبي ﷺ لا يتعدى لغيره.

ولذلك هنا في الكتاب قال: (والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان، والله أعلم) لماذا قال الأفضل ترك ذلك؟ لأن أحاديث النهي أقوى، لأنها كلها قولية وأحاديث الإباحة كلها فعلية وليست قولية إلا من قول ابن عمر ﵁، ولذلك بعض العلماء قال إن هذا مذهب لابن عمر ﵁ وخالفه جمع من صحابة النبي ﷺ على رأسهم أبا أيوب الذي روى حديث النهى عن استقبال القبلة واستدبارها سواء كان في الصحراء أو في البنيان والدليل نهاية القصة.

العلماء وجدوا أن الأحاديث القولية كثيرة جدًا لم يقتصر على حديث أبي أيوب فقط، فمن الممكن يقولون، لأن بعض العلماء تحجج أن النبي ﷺ كان به مرض معين وما استطاع أن يجلس إلا هذه الجلسة، والبعض قال إنه هو فعل ذلك لأن المرحاض كان في هذا الاتجاه، ففيها كلام طويل جدًا، ثم إن قضية القول لنا والفعل له، ثبتت في أشياء كثيرة:

واستدلوا بمثل حديث ابن عمر ﵁ وقالوا إن هذا لا يحمل يخفف الحكم من التحريم إلى الكراهة أو المباح، وأنا قلت أن القول لنا والفعل له ﷺ.

القول الثاني وهذا مذهب الإمام أحمد ورواية عن الشافعي: أنه لا يجوز استقبال



القبلة ولا استدبارها لا في الصحراء ولا في البنيان،وقلنا أن الخلاف سائغ؟ وما معنى سائغ؟ معتبر.

المتن:

.المسألة الثالثة: ما يسن فعله لداخل الخلاء:

يسن لداخل الخلاء قول: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". وعند الانتهاء والخروج: "غفرانك". وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض.

وإذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى. وأدلة ذلك كله: حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يُرى».

وحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء، أن يقول: بسم الله».

وحديث أنس رضي الله عنه: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

الشرح:

(المسألة الثالثة: ما يسن فعله لداخل الخلاء:

تفريغ الدرس الرابع من كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة للمرحلة التمهيدية:





ERROR: stackunderflow
OFFENDING COMMAND: ~

STACK: